ثانياً: الغاية من القانون:

ضرورة وجود القانون أمر لا يختلف فيه اثنان من أبناء الجنس البشري، إذ أن وجود القانون أمر يتناسب مع سلوكيات البشر في إدارة حياتهم، فالأطروحات الوضعية تعزي احتياج الإنسان إلى القانون إلى كونه مدني بالطبع، أي ميله إلى الحياة الاجتماعية ونفوره من الحياة الفردية، مما يفرض عليه إنشاء علاقات مع الآخرين، كما أسلفنا، ومع تشعب هذه العلاقات واصطدام مصالح البعض بمصالح البعض الآخر، تصبح الحاجة ملحة إلى وسيلة يُمكن من خلالها تنظيم هذه العلاقات.

فإذا كان الحال كذلك، وإذا كانت القاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعية، فوظيفة القانون إذاً تنظيم هذه الروابط الاجتماعية. غير أن القانون ليس غاية بذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، فما هي غاية القانون؟

يرى (دابان) أن غاية القانون هي تحقيق الصالح العام سواء أكان هذا الصالح العام وطنياً أم دولياً. ويرى (روبييه) أن للقانون أكثر من غاية واحدة، فغاية القانون ثلاثية: الطمأنينة القانونية والعدالة والرقي الاجتماعي، ذلك لأن هذه الغايات الثلاث هي في نظره أهم القيم الاجتماعية. والقانون وهو ينظم الروابط الاجتماعية لابد وأن يهدف إلى تحقيق أهم القيم الاجتماعية وإلاّ فلا فائدة من القاعدة القانونية. ويلاحظ (روبييه) أن هذه الغايات الثلاث قد لا تظهر بنفس الدرجة في كل قاعدة قانونية، فقد يحصل أن قاعدة قانونية معينة تهتم بتحقيق احدى هذه الغايات أكثر من غيرها. مثال ذلك قوانين الإجراءات المدنية والجزائية التي تعطي الطمأنينة أهمية كبرى بحيث تتضاءل أمامها الغايات الأخرى. والقواعد الخاصة بالمسؤولية التي تهدف بالأساس إلى تحقيق العدالة.

ولما كان القانون علماً اجتماعياً معيارياً، فإن وضع القانون يتأثر بالعوامل والقيم الاجتماعية كما أن صفته المعيارية لا تجعل منه مجرد علم تفسيري يُصدر الاحكام على الوقائع وفقاً لما تقضي به فكرة السببية أو مبدأ العلة والمعلول، وإنما علماً يبحث في الغايات والاهداف الاساسية وطبيعة القيم الاجتماعية ومدى ملاءمتها للغاية التي يتطلع اليها، وفي ضوء ذلك كان لابد لكل قاعدة قانونية من غاية وقيمة اجتماعية.

وما دام القانون أداة أو وسيلة لتحقيق هدف أو غاية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية (أو هذا وذاك من هذه الأهداف) فهذا يتطلب أن يكون لدى المشرع، واضع القانون، تصور مسبق عن هذا الهدف أو هذه الغاية المراد تحقيقها، فالقانون هو اختيار أو موقف من الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع بغية تنظيمها أو تغييرها، لذلك يجب أن يكون لكل مشرع سياسة في مجال وضع القانون تُحدد الأهداف أو الغايات المختلفة التي يجب أن يُحققها القانون.

وقد تطورت فكرة الغاية من القانون مع تطور الفكر الانساني وتطور المجتمعات وانتقالها من مرحلة إلى اخرى، ففي مرحلة القوانين القديمة كانت الغاية الاساسية من القانون هي المحافظة على السكينة والسلام الاجتماعي بأي شكل من الاشكال ولو باللجوء إلى كل اساليب الردع والقهر، فتميزت الجزاءات المفروضة في تلك القوانين بالقسوة، وربما كان ذلك امراً طبيعياً في تلك المرحلة من حياة البشرية، اذ يصعب ضبط سلوك الانسان البدائي وجعله ملتزما بالقوانين والاعراف بواسطة الالتزام الذاتي أو عقوبات غير رادعة.

وفي العصور الرومانية وبتأثير من الفلسفة اليونانية اضيفت غاية اخرى للقانون هي تحقيق العدل، وتم اعتماد التمييز الذي قال به ارسطو بين فكرة العدل وفكرة العدالة. وفي القرون الوسطى، ومع بروز السلطات المطلقة للملوك وسيطرة رجال الكنيسة ورجال الاقطاع على الدولة والحكم تم مرة أخرى احياء الفكرة البدائية التي ترى أن غاية القانون الاساسية هي تحقيق الأمن الاجتماعي والحفاظ على الوضع القائم.

أما في عصر النهضة الذي طغت فيه أفكار الحرية والمساواة فقد اعتبرت إن غاية القانون تأكيد ذات الفرد واثبات حريته واقامة المساواة الطبيعية والعدل بين افراد المجتمع ورفع جميع القيود التي تحدّ من حرية الانسان ونشاطه، ومن ثم لا ينبغي للقانون أن يكون وسيلة الحكام للحفاظ على الوضع القائم، وحسب وجهة النظر هذه، ينبغي عدم التوسع في نطاق القانون وحصرها في اضيق نطاق، وفي هذه المرحة من التطور الانساني ترددت مرة اخرى الفكرة اليونانية التي تقول (أن القانون شر لابد منه). وفي مطلع القرن العشرين ومع تنامي الحركات الاجتماعية تم الاعتراف بغاية أخرى للقانون هي تحقيق التقدم الاجتماعي.

وفي ضوء ما تقدم، فأن غاية القانون الوضعي برمته ومبنى فكرته الفلسفية يقوم على أساس استهداف ثلاث غايات كبرى هي حسب تسلسل الأهمية، تحقيق أمن المجتمع واستقرار المعاملات فيه، تحقيق العدالة، ودعم التقدم والتطور والإبداع في المجتمع، وهذا ما سوف نحاول بيانه فيما سيأتي: